

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.19  
23 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ٢٥ من جدول الأعمال

### التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اللجنة الثانية والخمسين

#### مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

#### المحتويات\*

#### الفصل

التاسع عشر - وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

\* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل التاسع عشر-  
وضع مشروع إعلان بشأن حق  
ومسؤولية الأفراد والجماعات  
وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
المعترف بها عالميا

- ١- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول أعمالها في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(١)</sup>.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ١٩ انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.
- ٣- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض الرئيس-المقرر السيد يان هيلغسن تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/1996/97).
- ٤- وفي النقاش العام بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال ألقى بيانات الأعضاء التاليون في اللجنة: استراليا (الجلسة ٥٧)، إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) (الجلسة ٥٧)، شيلي (الجلسة ٥٧)، كندا (الجلسة ٥٧)، مدغشقر (الجلسة ٥٧)، الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة ٥٧).
- ٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن بولندا (الجلسة ٥٧)، وجنوب افريقيا (الجلسة ٥٧)، والنرويج (الجلسة ٥٧).
- ٦- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (باسم الطائفة البهائية الدولية)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (الجلسة ٥٧)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (الجلسة ٥٧).
- ٧- وفي جلسة اللجنة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1996/L.88 المقدم من الدول التالية: الأرجنتين، استراليا، اندورا، ايرلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونس، رومانيا، السويد، فنلندا، كندا، النرويج، هنغاريا، هولندا. ثم انضمت إلى الدول مقدمة مشروع القرار هذا الدول التالية: اسبانيا، اكوادور، المانيا، البرتغال، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، السلفادور، السنغال، سويسرا، شيلي، فرنسا، لختنشتاين، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يسترعى انتباه اللجنة إلى الآثار الادارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية نتيجة لمشروع القرار.

٩- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر القرار ٨١/١٩٩٦ الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني.

-----